ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 786-814

السدود التخزينية ومشروعيتها وفق قواعد القانون الدولي

Storage dams and their legality with the rules of international law

أ.م.د.احمد شاكر سلمان*
جامعة كربلاء العراق
dralimajeed82@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 20-08-2021 تاريخ قبول المقال: 2021/08/22 .تاريخ نشرالمقال:2021/09/01

الملخص

يعد انشاء السدود أحد أهم اوجه الاستثمار الشائعة للمياه في العام , كما أنه في الوقت نفسه يعد أحد أخطر اوجه الاستثمار لما يتضمنه من احتمال احتكار المياه والاعتداء على حقوق الدول الاخرى المشتركة في النهر الدولي , لذا كانت فكرة انشاء السدود أكثر ما يثير مخاوف تلك الدول .

وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي التي تحكم انشاء السدود نجدها غير واضحة وغير فعال وي عامة وتشمل كل اوجه استغلال المياه .

ان اخطر انواع السدود هي تلك التي يكون غرضها تخزين مياه النهر والاستفادة منها داخلياً وبالتالي تغيير الجريان الطبيعي لنهر الدول الأمر الذي ينعكس على الدول الاخرى بصورة سيئة.

سيكون هذا البحث هدفه بالدرجة الاساس التعرف على القواعد التي تحكم انشاء السدود التخزينية وما هو الاساس القانوني الذي تستند إليه الدول في انشاء هذا النوع من السدود وهل تعد تلك السدود غير مشروعة في اطار قواعد القانون الدولي وكيف يتم تنظيم هذه السدود والتقليل من اثارها الضارة , مع اقتراح الاليات الخاصة بالتشاور بشأن هذه السدود وسنقسم هذا البحث على مبحثين سيكون الأول عن انواع السدود والقواعد الحاكمة لها , أما المبحث الثاني فسيكون عن الاساس القانوني للسدود ومشروعيتها القانونية , وسننهي البحث بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي قد تكون مفيدة لأجل تنظيم عملية انشاء السدود التخزينية وتقليل اضرارها وتسوية النزاعات الخاصة بها .

الكلمات المفتاحية : السدود– التخزينية – قواعد القانون الدولي

Summary

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 786-814

The construction of dams is one of the most important aspects of common water investment in the world, and at the same time it is one of the most dangerous aspects of investment because it includes the possibility of monopolizing water and assaulting the rights of other countries participating in the international river, so the idea of establishing dams is what raises the fears of those countries.

Referring to the rules of international law that govern the construction of dams, we find that they are unclear, ineffective, and generally include all aspects of water exploitation.

The most dangerous types of dams are those whose purpose is to store the river's water and benefit from it internally, thus changing the natural flow of the countries' river, which is reflected badly on other countries.

This research will mainly aim to identify the rules that govern the establishment of storage dams and what is the legal basis on which countries rely in the establishment of this type of dams. Suggesting mechanisms for consultation on these dams. We will divide this research into two sections. The first will be on the types of dams and the rules governing them. The second topic will be on the legal basis for dams and their legal legitimacy. We will end the research with a set of conclusions and recommendations that may be useful in order to organize the process of establishing storage dams and reduce their damage and settling their disputes.

Keywords: dams, storage, rules of international law

المقدمـــــــــــــة

يعد انشاء السدود أحد أقدم الوسائل التي استعان بها الإنسان لترويض جماح الانهار وللاستفادة من مياهها لأغراض الزراعة والصناعة , ولعل الدراسات الأثرية تثبت بأن ذكره ترويض المياه بانشاء السدود قد اقترنت مع ظهور الزراعة وتكون المجتمعات البدائية .

إلا أنه رغم أهمية السدود كوسيلة للاستفادة من مياه الانهار فأنها في الوقت ذاته قد تكون ذات أثار مدمرة سواء على الانهار الدولية ذاتها أو على المجتمعات التي تقطن بالقرب منها أو على العلاقات بين الدول المشتركة في النهر الدولي لذا فأن الالتفات إلى وضع قواعد قانونية لتحديد مشروعية أو عدم مشروعية هذه السدود وضوابط اقامتها اصبح أمر لا مفر منه .

وإذا كان هذا الكلان ينطبق على أغلب السدود بأنواعها المختلفة فأن للسدود التخزينية أو ما تسمى بـ (متعددة الاغراض) أو كما يسميها البعض بـ (سدود الكرامة) انطلاقاً من كونها تتعلق بكرامة الدولة التي تنشئها والدولة التي تضررت من وجودها في الوقت ذاته فهذه السدود

في حال انفراد بعض الدول بأنشائها دون مراعاة مصالح الدول الاخرى المشتركة في مياه النهر فأنها تخالف صراحة الكثير من القواعد الحاكمة للاستفادة من المياه سواء تلك العرفية أو ذات الطابع الاتفاقي لذا ستنصب دراستنا على ابراز هذا النوع من السدود .

أهمية الدراسة : تكمن اهمية تناول موضوع السدود التخزينية ومشروعيتها في أن أغلب السدود الكبيرة على الانهار الدولية والتي تحجب كميات كبيرة من مياه الانهار هي من هذا النوع من السدود لذا فأن بيان مشروعية أو عدم مشروعية هذه السدود وتسليط الضوء على الضوابط الحاكمة لانشائها يساعد كثيراً في تجنب اضرار الكثير منها ويلفت النظر إلى ضرورة تنظيمها بدقة لاجل تجنب النزاعات حول المياه .

نطاق الدراسة : ستنصب هذه الدراسة على السدود التخزينية بالذات مع بيان في انواع السدود كما أنها ستتخذ من السدود التخزينية التي اقامتها تركيا على نهري دجلة والفرات انموذجاً عملياً لحال مخالفة السدود لقواعد القانون الدولي انطلاقاً من نظرية السيادة وطبيعة النهر التي اتخذتها تركيا كأساس قانوني لانشاء هذه السدود .

منهج الدراسة : ستعمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل نصوص القواعد الاتفاقية والعرفية ومدى انسجام السدود التخزينية معها كما نستعين بالمنهج التطبيقي لبيان الامثلة العملية لحالات انشاء السدود التخزينية مخالفة لقواعد القانون الدولي وتطبيقاتها في حالة السدود التركية .

خطة الدراسة : أن طبيعة الدراسة تفرض إلى حد كبير كيفية تقسيمها وبالتالي نجد بأن التناول الامثل للموضوع اقتضى أن يتم تقسيمه على مبحثين :

سنخصص المبحث الأول : لأنواع السدود والقواعد الحاكمة لها ويقسم ذا المبحث إلى مطلبين , سيكون الأول لأنواع السدود , وأما الثاني فيخصص للقواعد الحاكمة لانشائها .

أما المبحث الثاني فسيكون مخصص للاساس القانوني لانشاء السدود التخزينية ومشروعيتها وسيقسم إلى مطلبين سيكون الاول مخصص للاساس القانوني للسدود التخزينية, وأما الثاني فسيكون لمشروعية السدود .

وسنختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي كانت حصيلة لتناول هذا الموضوع .

ونعتذر عن أي خطأ او زلل يصيب البحث فالكمال ليس من طبيعة البشر إنما هي صفة اختص الله بها نفسه دون عباده .

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 786-814

المبحث الأول: أنواع السدود والقواعد الحاكمة لها

لبيان مدى مشروعيه انشاء السدود في ضوء قواعد القانون الدولي لا بد من بيان انواعها ابتداءً ومن ثم بيان القواعد الحاكم لانشائها باعتبارها احد اهم اوجه الاستثمار لمياه الانهار الدولية هذا الاستثمار الذي لم يتركه القانون الدولي دون تنظيم انما شمله بالتحديد والتنظيم وان كانت القواعد التي اختصت بتنظيم استثمار مياه الانهار الدولية اتسمت بالعمومية والشمول اعتمادها في الغالب على قواعد ومبادئ قد تكون إطاريه او ضعيفة الالزام بصفة عامة [1] . كما انه ليس كل انواع السدود قد تثير اشكاليات قانونية على صعيد القانون الدولي .

المطلب الأول: أنواع السدود

تتعدد وتتنوع السدود التي تقام على الانهار سواء تلك الوطنية منها او الدولية ولعل سبب هذا التنوع هو تنوع المعايير التي يتم على اساسها تصنيف السدود فالسدود تصنف تارة من حيث آلية انشائها وتارة اخرى من حيث الهدف او الغرض منها ومره ثالثة من حيث مكان اقامتها [2] .

وسنتناول في ما يلي تقسم السدود من حيث اهدافها او اغراضها.

الفرع الاول : سدود الحماية والسدود التشريحية

سنتناول في هذا الفرع كلا النوعين من السدود وسنبتدأ بسدود الحماية ثم سنتناول بعد السدود الترشيحية :

أولاً : سدود الحماية

سدود تقام على الانهار لغرض التحكم في مستوى المياه داخل النهر ويكون ذلك عن طريق رفع من مناسيب المياه في بعض الاوقات وخفضها في اوقات اخرى , وذلك بحسب مستوى المياه في النهر ونسبه التركيزات الكيميائية فيه وهذا النوع من السدود في العادة يستخدم للحماية من الفيضانات ويسمى بـ "سدود الحماية" , وقد يقام هذا النوع من السدود على مجاري الانهار الرئيسة او على الانهار الصغيرة او الروافد النهرية لمنع تدفق كميات كبيره من المياه الى مجاري الانهار الرئيسة في مواسم الفيضانات ويكون هذا النوع من السدود في الغالب من فئه السدود الصغيرة [3].

ولا يثير هذا النوع من السدود في العادة الكثير من المشاكل على الصعيد الدولي وذلك لانها لا تؤثر على حصص المياه بين الدول المتشاطئة او انها تحقق مصالح الدول المشتركة في النهر في درئ وتجنب خطر الفيضانات ولعل ابرز هذه السدود هو سد اوستر شيلد في هولندا [4] .

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 786-814

ثانياً : السدود الترشيحية

وهي سدود تقام لغرض تغذية خزانات المياه الجوفية وهي في العادة تقام لاعلى مجاري الانهار الرئيسة انما على الروافد والانهار الفرعية كما انه قد تقام في الانهار الموسمية وتكون في العادة صغيره الحجم و لا يثير اشكالات قانونية بين الدول ولا بد من الاشارة هنا الى انه وعلى الرغم من اختلاف هذه السدود عن بعضها البعض في الاثار والاشكاليات القانونية التي تثيرها الا أن هذه السدود وبصفة عامة من وجهه نظر القانون الدولي البيئي تشكل كارثة حقيقية على الانظمة البيئية للانهار الدولية[5] .

ولعل اهم ما يمكن ان تسببه السدود بعيدا عن تاثيرها على النهر باعتباره موردا مشتركا بين مجموعه من الدول لابد من التعاون للاستفادة منه وادارته , تمنع السدود التدفق الطبيعي لمياه الانهار في مجاريها الطبيعية حيث اثبتت الحقائق العلمية ان السدود ولاسيما التخزينية منها تعيق حركه 63% من الانهار الطويلة في العالم حيث ان 91 نهر فقط من هذه الانهار من اصل 242 نهر فقط لا زال حر الجريان بدون سدود و يبلغ عدد السدود في العالم (260) الف سد صغير وكبير الحجم [6] .

كما ان السدود تساهم مساهمة كبيرة في تغيير الحياه ونوعيتها في مجرى النهر وذلك بتغييرها لطبيعة البيئة الخاصة بالنهر والتي قد يترتب عليها اختفاء التنوع الاحيائي النباتي والحيواني في مجاري الانهار . بل ان البعض يعد اقامه السدود انتهاكا لحقوق الانسان لما يترتب على انشائها من هجره السكان والتصحر والغمر لمساحات واسعه بالمياه وهذا ما حدث عند انشاء السد العالي في مصر حيث ازيلت قرى كاملة ومعابد اثرية [7] .

كذلك عند إنشاء سد اليسو التركي حيث ترتب عليه تهجير الاف القرى الكردية في محافظة ماردين بسبب بحيرة السد كما ترتب عليه نزوح الاف المزارعين وسكان الاهوار في جنوب العراق بسبب شح المياه [8] .

ناهيك عن الاضرار التي تستوجب المسؤولية القانونية الدولية بسبب محالفة هذه السدود لقواعد القانون الدولي الحاكمة في مجال الانهار الدولية .

الفرع الثاني : السدود التخزينية

هذا النوع من السدود هو اخطر انواع السدود واكبرها حجما كما انه اكثرها جدلا وأثاره للمشاكل الدولية, على اعتبار انه قد يؤثر على حصص المشتركين في مياه النهر بشكل دائم او خلال مده الخزن لهذه السدود كما ان تفريغها في اوقات معينة او في مواسم الوفرة المائية قد

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 786-814

يؤدي الى حدوث اضرار كبيرة وفيضانات في مناطق خلف السد والتي قد تقع خارج حدود الدولة الامر الذي يشكل مجالا للحديث عن المسؤولية الدولية المترتبة على هذه الاضرار باعتبارها اضرار عابرة للحدود [9] .

وعلى الرغم من ان التسمية لهذه السدود هي((السدود التخزينية)) الى ان وضيفتها لا تقتصر على الخزن انما تستخدم كذلك مياه الخزانات لغرض رفع مستوى المياه قبل السد ومن ثم زيادة تدفقها واستخدامها لاحقا لاغراض توليد الطاقة ولا سيما الطاقة الكهربائية او لاغراض الري وانشاء المشاريع الاروائية الكبرى في منطقه السد , وهذا يعد بحد ذاته استئثار بمياه النهر وحرمان الدول الاخرى من هذه المياه [10] .

ولان هذا النوع من السدود يكون هدفه بالدرجة الاساس السيطرة على مياه النهر والاستفادة منها لاحقا فهو في العادة يتضمن الى جانب جسم السد خزانات وبحيرات اضافيه لتحقيق هذا الغرض وهي في العادة تكون كبيرة جدا او متعدده [11] .

وبالتالي يندمج في هذا النوع من السدود مفهوم السدود مع مفهوم الخزانات المائية ولا يكاد يخلو سد من هذه السدود من خزان او اكثر للمياه وخير مثال على ذلك هو بحيره ناصر التي اقيمت مع السد العالي في مصر والتي تبلغ مساحتها (37) كم , وكذلك السد وخزان (كاباتيف) في روسيا الذي تبلغ مساحته(58)كم [12] . وكذلك سد النهضة الذي تبلغ مساحة الخزن فيه(1874)كم , وايضا سد (قرقايه) الذي اقامته تركيا على نهر الفرات وهو جزء من مشروع الـ (كاب) الذي يتضمن 21 سداً وتبلغ مساحة الخزان فيه (166) كم [13] .

ويطلق البعض على هذه السدود تسميه (السدود متعددة الاغراض) انطلاقا من ان هذه السدود تنشا بدوافع متعددة قد تبدو للوهلة الاولى مشروعة (كتوليد الطاقة وانشاء المشاريع الزراعية و لكنها في الحقيقة تنطوي على فكره اساسيه واحده وهي (احتكار بالمياه) [14] .

كما ان الواقع العملي لهذا النوع من السدود انها كانت السبب الاساسي في كثير من المشاكل الدولية حول المياه, كما هو الحال في النزاع بين العراق وسوريا وتركيا حول مياه الفرات ودجلة كذلك النزاع الاثيوبي المصري السوداني حول مياه النيل .

ولعل ابرز ما يثيره هذا النوع من السدود من مشاكل هي تلك التي تتعلق بملئ خزانات السد الذي قد يحتاج الى فترات زمنيه طويله كذلك كميات هائلة من المياه مما يؤثر وبلا ادنى شك على حصص الدول الاخرى المشتركة في المجرى المائي وخير مثال على ذلك هو سد النهضة

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 786-814

الاثيوبي وما يحيطه من مشاكل كذلك سد اليسو التركي على نهر دجله الذي تم ملئ خزانه المائي في 1 حزيران 2018 [15] .

لذا يثار جدل واسع بين الفقه الدولي حول مشروعيه او عدم مشروعيه هذا النوع من السدود على اعتبار انه من الممكن ان يخالف الكثير من القواعد الدولية الخاصة باستخدام المياه او الاستفادة منها . لذا ستنصب دراستنا على هذا النوع من السدود لبيان مشروعية من عدمها وسنستعرض كلا الادعايين الخاص بوجود اساس قانوني لعمل هذه السدود والداعي الى الاقرار بعدم مشروعيتها انطلاقا من مخالفتها للقواعد الراسخة في مجال استغلال المياه .

المطلب الثاني :القواعد الحاكمة للسدود

القواعد لإنشاء السدود التخزينية على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية لم تقرر قواعد محددة خاصة بأنشاء السدود على النهر الدولي لاسيما السدود التخزينية إلا أن هذه السدود في النهاية لا تعدو أن تكون أحد أهم أوجه استغلال المياه في الانهار الدولية هذا الاستغلال الذي افردت له القواعد الدولية جل اهتمامها ومن ثم نجد بأن دراسة هذه القواعد قد تقودنا إلى مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند انشاء السدود بصفة عامة والسدود التخزينية على وجه الخصوص , وبالتأكيد لا نقصد هنا الضوابط الهندسية والتصميمية على الرغم من أهميتها إلا أن ما نقصده هنا هو الأحكام القانونية التي تضمن بقاء السد في الإطار المشروع للاستثمار والاستغلال الذي اشارت إليه الاتفاقيات والاعراف الدولية .

وعليه سنتناول هذه المبادئ على النحو الاتي :

الفرع الأول : القواعد الموضوعية

وهي مجموعة من المبادئ التي تحكم بناء السدود في ضوء النظر إلى حقوق الدول المشتركة في النهر في الغالب يكون مصدر هذه القواعد أما الاتفاقيات الدولية أو القواعد العرفية العامة وترتبط ارتباط وثيق بقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول لمياه النهر ولعل أهم هذه المبادئ هي:

أولاً : مبدأ عدم الاضرار

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية الحاكمة لاستغلال المياه في الانهار المشتركة عموماً ولأنشاء السدود التخزينية بالتبعية ومحتوى هذا المبدأ هو أن الدولة عند مباشرة حقها في الانتفاع من المياه لابد أن لا تقوم بأنتهاك حقوق الدول الاخرى الثابتة بذات السند القانوني الذي يمنح للدولة حق الاستغلال ومنها بالطبع انشاء السدود [16] .

ولكن السؤال المهم هنا هو هل أن أي مساس بهذه الحقوق بشكل أضراراً بالدول الاخرى أم أن الأمر يستوجب أن يكون هذا الانتهاك جسيماً .

هنا لابد من الاشارة إلى أن الفقه الدولي لم يتفق على كلمة واحدة بخصوص جسامة الضرر إذ أن البعض يرى بأن الضرر لا يعتد به إذا لم يكن جسيماً أو خطيراً فلا يصلح الضرر البسيط كأساس للقول بمخالفة الدولة التي أقامت السد لمبدأ عدم الاضرار [17] .

لان الاخذ بالضرر البسيط لا يمكن قبوله من ناحيتين :

الناحية الأولى : لا يمكن تصور بناء السد بدون اضرار لأن كل عمل مهما كان طبيعته يتضمن فوائد واضرار وهنا يدخل عنصر الموازنة بين الفائدة والضرر فإذا كانت الفائدة تفوق الضرر يعد العمل مفيداً من وجهة نظر الدولة التي قد قامت بالعمل (بناء السد) . أما من وجهة نظر الدولة التي لحقها الضرر فلا يمكن هنا أن تقبل إلا الضرر البسيط فإذا كان الضرر جسيماً فلا يمكن مطالبتها بتحمل هذا الضرر حتى وأن كانت له فائدة كبيرة للطرف الاول ولكن قد يكون من المنطقي مطالبة الدولة بتحمل ضرر بسيط مقابل فائدة كبيرة للطرف الأول الذي أنشا السد .

اما الناحية الثانية : أن اعتماد معيار الضرر البسيط سيؤدي بالنهاية إلى عدم إمكانية الدولة بالاستفادة من مياه النهر بأي وجه من الاوجه .

في حين اتعب البعض الآخر من الفقهاء معياراً أكثر تحديداً في مجال الانهار الدولية وهو معيار (التدفق الطبيعي للنهر) وهذا المعيار يقوم على أساس أنه إذا كان إنشاء السد قد يترتب عليه تغييرات سلبية في النهر سواء من حيث كمية المياه المتدفقة في النهر أو نوعيتها فهنا يتحقق مفهوم الاخلال بمبدأ عدم الاضرار [18] .

وتجدر الاشارة إلى أن قواعد سالز بورد لعام 1961 وفي القاعدة الرابعة منها قد اشترطت أن يكون الضرر خطيراً . أما قواعد هلسنكي لعام 1966 قد استخدمت مصطلح (ضرر كبير للدلالة على الاضرار التي تنجم عن استخدام المياه على النحو الذي يؤدي إلى فقد نسبة كبيرة منها على نحو يترتب عليه إلحاق ضرر كبير بأحدى دول المجرى المائي واستخدام مصطلح كبير يعني بأنه لا يكفي الضرر العادي للمخالفة , كذلك عند الحديث عن التلوث في مجرى المياه المشترك فقد اشارت هذه القواعد ايضاً إلى مصطلح " اضرار كبيرة " عند تناولها التزام الدولة بمنع او معالجة تلوث النهر الذي تؤدي إلى اضرار كبيرة للدول المشتركة في مياه النهر).

كما تبنت قواعد برلين وصف (الضرر الجوهري) واكدت على ذلك اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية لاغراض غير ملاحية لعام 1997 على مفهوم الضرر الجوهري [19].

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 786-814

وتجدر الاشارة إلى أن أساس هذا المبدأ (مبدأ عدم الاضرار) يجد أساسه في نظرية السيادة حيث أن قيام الدولة بناء السد على النهر الدولي على نحو يلحق ضرراً جسيماً أو جوهري بدولة من دول المجرى المائي يعد مساساً بسيادة تلك الدولة على اراضيها ومواردها .

حيث على أن البعض يجد بأن أساس هذا المبدأ يمكن في المبادئ العامة للقانون ولا سيما مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق على اعتبار ان الدولة هنا قد تعسفت باستعمال حقها في انشاء السدود على اراضيها وهذا ما نتفق معه.

ثانياً : مبدأ حماية البيئة

يتضمن هذا المبدأ فكرة التزام الدولة بحماية بيئة النهر الدولي من كل أوجه الأضرار بما فيها التلوث الذي يعد من أهم الآثار المترتبة على انشاء السدود التخزينية الكبيرة بما يتضمنه من مفهوم تغيير ضار أو غير طبيعي في تركيب للمياه في النهر الدولي أو في المجرى المائي نفسه[20] .

ولا بد من الاشارة إلى أن مبدأ حماية البيئة قد تم اقراره في قواعد هلسنكي والتي أشارت إلى انه تماشياً مع قاعدة الانتفاع المصنف والمعقول للنهر الدولي فإن الدولة يجب أن تمتنع عن أي شكل من اشكال التلوث لمياه النهر أو زيادة درجة التلوث فيه .

وقد يشار إلى كل هذا بالتزام المحافظة على النظام الايكولوجي للنهر الدولي وقد يعبر عن هذا الالتزام أما بنصوص في معاهدات عامة او في معاهدات دولية خاصة بهذا الغرض أو بمناسبة انشاء أو تشغيل السدود ولعل نهر الراين في القارة الاوربية خير مثال على تفعيل التزام الدول بحماية النظام الايكلولوجي اثناء وبعد انشاء السدود. ففي عام 1963 تم ابرام اتفاقية الحماية الراين من التلوث وتم النص على تشكيل لجنة خاصة بهذا الغرض . كما تم ابرام اتفاقية اخرى في عام 1976 لحماية النهر من التلوث الكيميائي , وتعد اتفاقية " روتردام " من أهم هذه الاتفاقيات حيث نصت على حماية النهر ونظامه الايكلولوجي من الأثر البيئي للمشاريع الاروائية وفي مقدمتها السدود [21] .

ويعد اعلان " مونتيفيدو " الخاص بالاستخدام الزراعي والصناعي للانهار من اوائل الوثائق التي اهتمت بالتزام المحافظة على بيئة النهر وذلك بالنص على التزام التعاون بين الدول لمنع تردي نوعية المياه .

كذلك اشارت لهذه القاعدة اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية لاغراض غير ملاحية لعام 1997 في المادة (21) منها حيث القت التزاماً على دول المجرى المائي المشترك

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 786-814

بمنع وتقليل التلوث في مياه المجرى إذا كان ذلك التلوث من شأنه أن يلحق بالدول الاخرى المشتركة بمياه النهر ضرراً جسيماً .

الفرع الثاني : القواعد الاجرائية

هناك مجموعة من المبادئ التي تحكم انشاء السدود على الانهار الدولية تكون ذات طابع إجرائي فني وهي متصلة اتصالاً وثيقاً بالمبادئ الموضوعية ولعل ابرزها مبدأ التعاون ومبدأ الاخطار المسبق وسنتناول هذه المبادئ الإجرائية تباعاً .

أولاً – مبدأ التعاون

إذا كانت قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول بمياه الانهار الدولية هي قاعدة قانونية فأن التزام الدول بالتعاون العام في مجال استخدام المجاري المائية الدولية هو الالتزام الرئيسي لهذه القاعدة وهو امتداد للمبدأ العام الذي يحكم العلاقات بين الدول وهو مبدأ حسن الجوار ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية [22] .

وقد أشارت اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية لأغراض غير ملاحية إلى هذا المبدأ صراحة وقد حددت هذه الاتفاقية ملامح هذا المبدأ بوضع ضوابط وآليات له ولعل الضابطة تتمثل بأن مبدأ التعاون يكون على أساس المساواة في السيادة والسلامة الأقليمية من جهة وعلى أساس الفائدة المتبادلة وحسن النية ويكون ذلك بهدف حماية المجرى المائي الدولي وتحقيق الاستخدام الامثل له . أما الآلية فقد اشارت الاتفاقية بأن طريقة التعاون قد تكون بأنشاء لجان او آليات مشتركة لغرض تسهيل التعاون .

وتجدر الاشارة إلى أنه لا تكاد تخلو اتفاقية دولية بشأن الانهار الدولية من النص على هذا المبدأ فقد نصت عليه اتفاقيات المياه بين فرنسا وسويسرا لعام 1962 بشأن مياه بحيرة جنيف [23] .

وقد يكون تبادل المعلومات والدراسات والاحصائيات أحد اوجه مبدأ التعاون ولاسيما عند بدء الدراسات الاولية لأنشاء السدود .

كما أن البعض يرى بأن اعتماد الوسائل السلمية لتسوية النزاعات المتعلقة بأنشاء السدود هو أحد اوجه مبدا التعاون بل أن التعاون في مجال تسوية النزاعات المتعلقة باستخدام المياه هو أحد أفضل أوجه مبدأ التعاون , وقد أشارت إليه أغلب الاتفاقيات واعلانات المبادئ الخاصة باستخدام المياه .

وعليه فإذا أثار بناء السد إشكاليات أو خلافات بين الدول المشتركة بالنهر فيتم اللجوء إلى الوسائل السلمية وهذا ما أشارت إليه قواعد بلسنكي لعام 1966 في المادة (31) وتبنته العديد من الاتفاقيات الدولية [24] .

ثانياً – مبدأ الاخطار المسبق

هذا المبدأ تفرضه قواعد الاستخدام المشترك لمياه النهر الدولي وهو تطبيق لقاعدة عدم التعسف باستعمال الحق , وهو أيضاً ذو صلة وثيقة بالمبدأ الأول وهو مبدأ التعاون إذ أن من متطلبات التعاون هو الاخطار المسبق بالانشاءات والمشاريع الاروائية بما فيها السدود وغيرها من اوجه استثمار مياه الانهار المشتركة من قبل الدول المتشاطئة [25] .

وفي مجال بناء السدود على الانهار الدولية نجد بأن هذا المبدأ يعد بالغ الاهمية عند شروع احدى الدول ببناء سد على مجرى النهر الدولي لابد لها من اخطار الدول الاخرى بهذا السد انطلاقا من أن تقدير ماذا كان هذا السد يتفق من قاعدة الاستخدام المعقول لمياه النهر أم يخالفها . ولا يمكن للدول الاخرى تقدير المعقولية الا إذا تم اخطارها بتفاصيل السد حتى أن البعض تعدى في تكيفه لهذا المبدأ إلى كونه التزام أصيل يقع على عاتق دول المجرى المائي المشترك [26] .

وقد نصت العديد من الاتفاقيات على هذا المبدأ كذلك الاعلانات فقد اشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية " اورجواي " بين الارجنتين والاورجواي لعام 1975 حيث نصت صراحة على الاخطار وتبادل المعلومات عن كل السدود المزمع اقامتها على جسم النهر [27] .

كذلك اشارت اليه القاعدة (29) من قواعد هلسنكي لعام 1969 فقد الزمت هذه القاعدة دول الحوض المشترك بالاخطار المسبق عن الاجراءات المزمع اقامتها وعن اثارها على الدول الاخرى , ولابد أن يتضمن الاخطار كافة البيانات التي تسمح باجراء مراجعة وتقييم دقيق لكل الاثار المتمثلة واقتراح الحلول البديلة أن أمكن .

أما اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية لاغراض غير ملاحية لعام 1997 فقد اشارت إلى هذا المبدأ صراحة بالزام دول المجرى المائي بتبادل المعلومات والتشاور المشترك وإذا لزم الأمر التفاوض بشأن الاثار والنتائج المتوقع حدوثها للتدابير والانشاءات التي تقيمها احدى الدول على المجرى المائي الدولي . وقد استمد من الاتفاقية صراحة مصطلح " الاثار المتمثلة " وهي حسب ما يرى جانب من الفقه تشمل جميع الاثار سواء كانت أثاراً سلبية أم أثار ايجابية والتشاور بشأن هذه الاثار يكون عاماً , ونرى بأن المنطق القانوني بتصرف في تفسير

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 786-814

هذا المصطلح على نحو يجعل الابلاغ يكون عن الاثار السلبية المتمثلة أو الاضرار الجسيمة المتمثلة لبناء السدود . باعتبار أن ما يهم دول المجرى المائي الاخرى هو دفع الاضرار المحتملة وتقدير مدى معقولية الاستخدام . وهذا لا يظهر بشكل بارز الا في حالة الاثار السلبية المحتملة وإن كان البعض بأن تلك الاتفاقية غير فعالة في تنظيم الانهار الدولية [28] .

وتجدر الاشارة إلى أن هذا الابلاغ أو الاخطار لا يحقق الهدف أو الغاية المتوخاة الا أن كان في المراحل المبكرة لانشاء السدود أي في المراحل السابقة على العمل وهذا ما حددته بعض الاتفاقيات بعبارة " الوقت المناسب" وهو على الارجح الوقت الذي يجعل هذه المعلومات ذات فائدة عملية وليس مجرد اجراء شكلي وقد ذهبت بهذا الاتجاه اتفاقية تنظيم المياه في بحيرة كونستانس أو اتفاقية " كونستانس " بين المانيا وسويسرا لعام 1966 [29] .

هذه هي أهم المبادئ الاجرائية التي حكم استثمار المياه في المجاري المائية الدولية ويقع على رأس هذا الاستثمار انشاء السدود التخزينية , ونرى بأن تطبيق هذه المبادئ سواء اكانت إجرائية ام موضوعية سيقلل إلى قدر كبير من اضرار هذه السدود القائمة على فكرة الاستئثار بالمياه

المبحث الثاني: الاساس القانوني لاقامة السدود التخزينية ومشروعيتها

على الرغم من أن انشاء السدود التخزينية على مجاري الانهار الدولية هو من أكثر الاضرار واشدها جسامة التي يمكن أن تلحقها دولة بدولة أخرى مشتركة معها في المجرى المائي الدولي إلا أن أنشاء هذه السدود قد يكون عملاً مشروعاً من حيث الاصل العام فهو استغلال مشروع لمياه النهر ويستند إلى أساس قانوني ثابت من وجهة نظر الدولة التي تقيم السد وسنحاول هنا وفي هذا المبحث الاسس التي من الممكن الاستناد إليها لتبرير انشاء هذه السدود وستكون دراستنا في هذا المبحث متضمنة لبعض التطبيقات العملية من الأسس التي ادعت تركيا الاستناد إليها في اقامتها لسدودها التخزينية على نهري دجلة والفرات والتي كانت سبب في الخلاف بين العراق وسوريا وتركيا حول مياه الانهار , وستكون دراستنا في المبحث منصبة على بيان الاساس القانوني الذي تستند إليه بعض الدول في انشاء هذا النوع من السدود , ومدى مشروعية هذه السدود .

المطلب الاول: الاساس القانوني لإقامة السدود التخزينية وتطبيقاته العملية

سنتناول في هذا المطلب الاسس القانونية لإنشاء السدود مع دراسة تطبيقية لحالة السدود التركية على نهري دجلة والفرات كمثال عملي للاساس القانوني

الفرع الأول : الاساس القانوني لإقامة السدود التخزينية

تعد نظرية السيادة هي الركيزة الاساسية التي تستند إليها الدول في انشاء السدود وهي تستند إلى نظرية هارمون في مجال السيادة المطلقة تنطلق هذه النظرية في مجال بناء السدود من فكرة أن بناء السد يمثل أحدى السلطات الحصرية التي تستطيع الدولة أن تباشرها داخل اقليمها , وهذا يعني وانطلاقاً من فكرة السيادة أن الدولة تمارس سلطة مطلقة ولا محدودة على الجزء من المجرى المائي الموجود في ارضيها , ومن حقها أن تقيم على هذا المجرى ما تشاء من المشاريع للانتفاع بالمياه بما فيها بناء السدود بل الاكثر من ذلك تعطي هذه الفكرة للدولة بأن تقوم باتخاذ ما تشاء من تغيرات على مجرى النهر الدولي بما فيها تغير مسار النهر كلياً أو جزئياً ولا يحق لأي دولة اخرى الاعتراض على هذا الحق كما لا يحق لها أن تدعي بأن لها حقوق مياه النهر أثناء وجودها في دولة اخرى , إلا إذا كان ذلك بموافقة الدولة الاول وبموجب اتفاقية تمنح حقوق لهذه الدولة وتنقضي بانقضاء هذه الاتفاقية[30] .

وفي العادة يكون التمسك بهذه النظرية من قبل الدول التي يقع في اقليمها منبع النهر الدولي لانها صاحبة المصلحة في ذلك .

ولا شك بأن هذه الفكرة تسمد قوتها من حالة عدم وجود اتفاقيات دولية شارعة أو قواعد قانونية امرة تحكم تنظيم واستقلال وادارة الانهار الدولية المشتركة .

وطبقت هذه النظرية من قبل بعض الدول كقيام الولايات المتحدة في عام 1895 بتحويل المجرى الطبيعي لمياه نهر "ريوجراند" بينها وبين المكسيك انطلاقاً من هذه الفكرة [31] .

وينسجم مع هذه النظرية أيضاً فكرة الادعاء بسيادة الدولة على مواردها وان الموارد الطبيعية للدولة تكون مملوكة لشعب هذه الدولة ولا يحق لأحد ادعاء حقوق مترتبة عليها وبما أن المياه تعد أحد الموارد الطبيعة فهي اثناء وجودها داخل الدولة تعد مملوكة لتلك الدولة , وهذا يناقض تماماً فكرة الملكية المشتركة للنهر الدولي فالنهر الدولي ليس ملكاً مشتركاً .

كما تتناقض أيضاً قاعدة وجوب التعامل مع النهر كوحدة واحدة والتي تؤكد عليها القواعد الدولية [32] .

كما قد يكون الاساس القانوني الذي يستند إليه الدول في انشاء السدود التخزينية مستند إلى الاختلاف حول تكيف طبيعة النهر فأغلب الانهار الدولية تدور حول طبيعتها ادعاءات متناقضة فدول المنبع تدفع باتجاه تكييفها كونها انهار وطنية وبالتالي يطبق عليها ما يطبق على النهر الوطني من قواعد تتمثل بخضوعه لقواعد القانون الداخلي وبالتالي تنفذ بالدولة باستغلاله

واستئثاره بشكل مطلق, أما الدول الاخرى المشتركة بالنهر فتدفع نحو اعتباره نهراً دولياً خاضع لقواعد القانون الدولي وهو ملكية مشتركة لا يحق لأحد الانفراد باستغلاله [33] .

الفرع الثاني: التطبيقات العملية

سنتناول في هذا الفرع الاسس القانونية التي استندت إليها بعض الدول في انشاء السدود على الانهار الدولية وبالتحديد حالة السدود على نهري دجلة والفرات والاسس القانونية التي ادعتها تركيا لانشاء هذه السدود دون مراعاة حقوق الدول الأخرى , تقدم العراق بمذكرة احتجاج في كانون الأول 1995 تلته سوريا بمذكرة أخرى في 10 كانون الثاني 1996 إلى الحكومة التركية احتجاجاً على إنشاء المزيد من المشاريع التركية على نهري دجلة والفرات لما لذلك من تأثير على البلدان إلا أن تركيا رفضت هذه المذكرة معتبرة إياها عارية عن الصحة .

وفي 1996/3/15 دعت جامعة الدول العربية تركيا إلى تعليق العمل بمشروع الغاب والبدء بمفاوضات ثلاثية لأجل أقتسام مياه نهري دجلة والفرات حتى لا تتحول أحواض المياه الدولية إلى بؤر للتوتر الدولي , كذلك أوصت جامعة الدول العربية بضرورة ربط أي تمويل للمشاريع التركية بضرورة التوصل إلى اتفاق دولي بين الدول الثلاث لأقتسام عادل منصف للمياه [34] . نهري دلجة والفرات وقد قرر مجلس جامعة الدول العربية إبقاء المسألة قيد المتابعة في الدورة (105) في آذار 1996 نظراً لأهمية القضية [35].

وقد رفض البنك الدولي بعد ذلك المشاركة في تمويل أعمال سد أتاتورك على أساس مخالفته للأتفاقية العراقية التركية عام 1946 والتي تقضي بأن تقوم تركيا بتزويد العراق بالمعلومات الخاصة بالمشاريع التي تنوي تركيا القيام بتنفيذها وعلى نحو يوفق بين مصالح تركيا والعراق [36] .

وبسب هذه الضغوط الدولية اضطر تركيا إلى الإعلان عن موقفها الصريح من هذه المسألة بالإدعاء بأنها عند إنشاء هذه السدود لم تخرق التزاماً دولياً ولم تخالف قواعد القانون الدولي وأوضحت بأن إنشاء هذه السدود يستند إلى قواعد القانون الدولي وعلى النحو الآتي :

1- إن نهري دلة والفرات هما نهران وطنيان عابران للحدود وبالتالي لهما ليسا نهرين دوليين ومن ثم لا يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة بالأنهار الدولية على نهري دجلة والفرات , فهما حتى نقطة مغادرتهما للحدود التركية يخضعان لسيادة تركيا ولها الحق في أن تتصرف بهما كيفما تشاء دون تدخل من جانب أي دولة أخرى وليس هناك في القانون الدولي ما

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 786-814

يمنع على الدولة التصرف بالأشياء **الخاضعة** لسيادتها على نحو معين وأن ما تمتلكه تركيا على النهرين هي حقوق سيادية (Sovereignty Rights) [37] .

2- إن نهري دجلة والفرات هما حوضاً واحداً وهما رافدان لشط العرب وبالتالي لا صحة لاعتبارهما حوضين منفصلين وما يسري على أحدهما يسرى على الأخرين[38] .

3- إن المياه تعد مورداً طبيعياً شأنها شأن أي مورد طبيعي آخر كالنفط مثلاً تخضع لسيادة تركيا طالما وجدت في اقليمها فلها الحق في استثمارها بالشكل الأمثل وإن إقامة السدود ومشاريع الري هي من أوجه استثمار المياه , وهذا بالتحديد ما عبر عنه (سليمان ديمريل) بالقول ((إن لتركيا السيادة على مواردها المائية ويجب ألا تخلق السدود التركية التي **بنتها** على الفرات ودجلة أي مشكلة دولية , ويجب أن يدرك الجميع أنه لا نهر الفرات ولا نهر دجلة من الأنهار الدولية , فهما من الأنهار التركية حتى النقطة التي يغادران فيها الإقليم التركي)) ويضيف أيضاً ((إذا كانت الثروة النفطية في **بلدنا** فلنا الحق في استعمالها بالطريقة التي نراها مناسبة , إن المياه تنبع في تركيا ولا يمكن لدول المجرى الأول أن يعلمنا كيفية استعمال ثرواتنا هناك منابع نفط في كثير من البلدان العربية ونحن لا نتدخل في كيفية استعمالها)) [39] .

4- إن وجود السدود التركية على نهري دجلة والفرات أصبح حقيقة قائمة وإن أية اتفاقية تبرم لتنظيم استغلال واستثمار النهرين بحيث أن تأخذ وجود هذه السدود بنظر الاعتبار **وتنظيم** مرحلة ما بعد إنشائها , كما ادعت تركيا أيضا بأنها ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لتنظيم استغلال المجاري المائية لأغراض غير ملاحية لعام 1997 وبالتالي فلا يمكن الاستناد إلى بنود هذه الاتفاقية في تبرير عدم مشروعية إنشاء هذه السدود وذلك بالاستناد إلى مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية [40] .

المطلب الثاني: مشروعية السدود التخزينية

وعلى الرغم من الافتقار إلى اتفاقية دولية تفصيلية تحكم مسألة انشاء السدود ولتنظيم الاستفادة من الانهار يمكن الركون إليها في مثل هذه الحالات وهذا هو أساس المشكلة , إلا أن هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية بعضها عام وبعضها ثنائي قد تضمنت بشكل أو بأخر الاستفادة من مياه الانهار والتعاون بين البلدان المتشاطئة [41], وبالرجوع إلى الأحكام ذات الصلة في تلك الاتفاقيات نجد بإن عدم مشروعية السدود التخزينية بالاستناد إلى هذه الأحكام أمر بين

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 786-814

لا خلاف عليه وقد خالفت تركيا القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات بشكل كبير مما يجعل من عملها غير مشروع من الوجهة القانونية الدولية وسنتناول هذه الاتفاقيات على النحو الآتي :

الفرع الأول: مشروعية السدود التخزينية وفق الاتفاقيات الدولية

هناك عدد من الاتفاقيات العامة التي نصت بشكل غير مباشر **على تنظيم** الوضع القانوني لبعض الانهار الدولية الاخرى يمكن الاستعانة بأحكامها لتنظيم الاستفادة من مياه النهرين لتنظمها قواعد عامة يمكن أن تسري على كل الانهار الدولية وكلا النوعين من الاتفاقيات لا تعد في نصها أو مضمونها ما قامت به تركيا من إنشاء السدود على النهرين ويمكن أن نثبت مخالفة هذه السدود لأحكام هذه الاتفاقيات بشكل صريح وعلى النحو الآتي :

أولاً :-معاهدة لوزان في 1923/7/23

أبرمت هذه الاتفاقية بين الحلفاء والدولة العثمانية عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى ورغم أن هذه الاتفاقية تضمنت أحكام كثيرة لا علاقة لها بالأنهار الدولي إنما جاءت لتقسيم مناطق النفوذ والمستعمرات إلا أن بعض أحكامها قد أشارت إلى تنظيم الاستفادة من مياه نهري دجلة والفرات بين تركيا والبلدان الواقعة تحت الانتداب البريطاني والفرنسي (العراق وسوريا) فقد نصت المادة (109) من الاتفاقية على أنه ((عند عدم وجود أحكام مخالفة يجب عقد اتفاق بين الدول المعنية من أجل المحافظة على الحقوق المكتسبة لكل منها وذلك عندما يعتمد النظام المائي – فتح القنوات , والفيضانات , الري , البزل , والمسائل المماثلة على الأعمال المنفذة في أقاليم دول أخرى , أو عندما يكون الاستعمال المائي في إقليم دولة ومصادر هذه المياه في دولة أخرى بسبب تعيين حدود جديدة وعند تعذر الاتفاق تحكم المسألة بالتحكيم)) [42] .

ويتضح من نص هذه المادة بأن استغلال المياه من قبل أحدى الدول المتشاطئة يجب أن يكون عن طريق إبرام اتفاق بين هذه الدول وعند تعذر إبرام الاتفاق يلجأ إلى التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية النزاع , ولم تقر الاتفاقية الاستئثار بمصادر المياه من قبل دولة معينة دون التوصل إلى اتفاق مع الدول الأخرى فهذا مخالف لقواعد القانون الدولي ولأحكام الاتفاقية , وهذا ما قامت به تركيا عند إقامة سدودها التخزينية على النهرين , فهذه السدود غير مشروعة بالاستناد إلى أحكام المادة (109) من اتفاقية لوزان لسنة 1923 .

ثانياً – اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لسنة 1997 :

أعدت هذه الاتفاقية واعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في (21/أيار/ 1997) وتم الموافقة عليها بأغلبية (104) أصوات واعترضت عليها [43].

وقد جاء التوصل لهذه الاتفاقية بعد جهود حثيثة للجنة القانونية السادسة التابعة للأمم المتحدة , وهذه الاتفاقية بطبيعتها هي اتفاقية اطارية تتضمن القواعد العامة والكلية ومن الممكن أن تكون الإطار أو المرجع لأي اتفاقية دولية **تبرم** بين عدد محدود من البلدان لتنظيم الاستفادة من أي مجرى مائي خاص [44] . وتتضمن هذه الاتفاقية أحكاماً عامة تسري على كل الانهار الدولية , وقد تضمنت هذه الاتفاقية أغلب القواعد التي تم اعتمادها في إعلان هلسنكي لعام 1966 , كما جرى بواسطتها تقنين الكثير من الأعراف الدولية الخاصة بالأنهار الدولية .

وتسري هذه الاتفاقية وكما نصت المادة (1) منها على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية وعلى تدابير الحماية الصون والإدارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها , وبالتالي فهي تسري وبلا أدنى شكل حالة انشاء السدود على الانهار الدولية [45] .

وبالرجوع إلى الأحكام التي تتضمنها الاتفاقية نجد بأنها اشارت في أكثر من موضوع إلى حالة استخدام الأنهار الدولية بشكل لا يلحق الضرر بالدول الأخرى المشتركة في هذا النهر الدولي واعتبرت كل عمل من هذا النوع غير مشروع من وجهة نظر الاتفاقية وعلى النحو الآتي :

أ- تضمنت المادة (5) من الاتفاقية والتي جاءت تحت عنوان (الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان) حكماً يتعلق بالاستخدام من قبل أحدى الدول المشتركة في المجاري المائية وقيدت مباشرة هذا الاستخدام بمراعاة الدول المشتركة الأخرى فنصت الفقرة (1) من هذه المادة على ((تنتفع دول المجرى المائي , كل في اقليمها ,بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة خاصة , وتستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي لتنمية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعينة , على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي)) [46] .

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 786-814

وبالاستناد إلى هذا الحكم تعتبر السدود التخزينية غير مشروعة وذلك عند إقامتها ولم تراع مصالح الدول المعنية الاخرى أو لم تلتفت إلى الأضرار الكبيرة التي ستلحق بالدول الاخرى من جراء إقامة هذه السدود .

ب- تضمنت المادة (7) حكماً يقضي بالالتزام بعدم التسبب بضرر لدول المجرى المائي الاخرى عند استخدام المجرى المائي وإزالة الأضرار التي لحقت بتلك الدول عند وقوعها وهذا ما لم تلتزم به الكثير من الدول عند إقامة سدودها وبالتالي فإن إقامة هذه السدود يخالف المادة (7) من الاتفاقية والتي نصت على ((تتخذ دول المجرى المائي , عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى . ومع ذلك فإن متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي , تتخذ الدولة التي سبب استخدامها هذا الضرر , في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام كل التدابير المناسبة , مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين (5 و 6) وبالتشاور مع الدولة المتضررة , من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض)) [47] .

ج - تتضمن المادة (21) حكماً يقضي بالالتزام بالمحافظة على البيئة في المجرى المائي وعدم إحداث أي تغيير في تركيبة مياه المجرى المائي , كذلك مكافحة التلوث ومراقبة المياه [48] , واقامة السدود دون تشاور يخالف هذا الحكم تماماً عند إقامة السدود لأن الآثار التي تنتج عن هذه السدود والمشاريع من شأنها إلحاق الضرر بمياه النهر وتلويثهما بالمبيدات والأسمدة الكيمياوية هذا بالإضافة إلى الأحكام الأخرى التي تثبت بشكل يقيني عدم مشروعية انشاء السدود التخزينية بشكل منفرد .

الفرع الثاني: مشروعية السدود التخزينية وفق القواعد الدولية الراسخة بشأن المياه الدولية

إلى جانب قواعد القانون الدولي الاتفاقية (الاتفاقيات الدولية تحكم تنظيم واستخدام الانهار الدولية) هناك مجموعة من القواعد الدولية الراسخة والتي تطبق في حالة عدم وجود معاهدات دولية واضحة لتنظيم استغلال مياه الانهار الدولية , وهذه القواعد ثابتة ومحددة في الكثير من الاعلانات ومبادئ القواعد كإعلان هلسنكي لسنة 1966 والذي تضمن مجموعة من المبادئ التي يجب أن تحترمها الدول المشتركة في نهر دولي ولعل أهمها العدالة في توزيع المياه والتعاون في تنمية النهر والانتفاع به كوحدة وعدم إجراء أي تحويل في مجرى النهر أو إقامة سدود تنقص من كمية المياه التي تصل للدول النهرية الأخرى دون اتفاق مسبق وإخطار [49] .

هذه القواعد أيضاً نص عليها القرار الذي اتخذه معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في (سالزبورغ) في ايلول 1961 فنصت مادته الثانية على قاعدة حق الدول المتشاطئة باستخدام النهر الدولي [50] , ولعل من أبرز هذه القواعد , التي شكل إنشاء السدود التركية إنتهاكاً لها القواعد الآتية :

أولاً :- قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول بمياه النهر الدولي :

يشمل مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول للمياه الدولية واجب التعاون بين الدول المشتركة في نهر دولي من أجل استثمار مياهه وتنميته ويعني بأن من حق كل من الدول المشتركة في نهر دولي أن تستثمر مياهه في إقليمها بناء على قسمة عادلة ومنصفه لهذه المياه بين جميع الدول , ويترتب على هذه القاعدة واجب يقع على عاتق هذه الدول بعدم الإضرار بما للدول الأخرى من حق استقلال المياه في الجزء الواقع تحت ولايتها [51] .

وقد أشارت لهذه القاعدة المادة (4) من مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لسنة 1997 صراحة [52] , كذلك احترم هذا المبدأ في الكثير من الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الكثير من الدول منها الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان في سنة 1959 بشأن استخدام مياه نهر النيل فنصت الفقرة (أ) من المادة (3) من الاتفاقية على أن يتقاسم الطرفان وبالتساوي الانتفاع بالمياه الناجمة عن تدفق نهر النيل [53].

كذلك نجد هذا المبدأ في اتفاقية (نهر كاجيرا) المبرمة بين بورندي وتنزانيا ورواندا .

ولم تراع تركيا هذه القاعدة عند إنشاء السدود الخاصة بها بل العكس اعتبرت كل مطلب لقسمة عادلة لمياه النهرين غير ممكن على أساس أن تركيا أكبر من حيث عدد سكانها ومساحتها الزراعية وحاجتها المائية ولذا فتركيا مؤهلة لتأخذ النصيب الأكبر من المياه حسب تعبير سفيرها في القاهرة (بشار باكيش) في مذكرة قدمها لجامعة الدول العربية في 1996/2/12 . وقد ترجمت تركيا ذلك على أرض الواقع بالمباشرة بإنشاء السدود [54] .

ثانياً – قواعد اخرى

هناك مجموعة أخرى من القواعد المهمة التي تحكم استخدام مياه الانهار الدولية والتي يشكل انشاء السدود التخزينية بصورة منفردة من قبل دولة مخالفة صريحة لها وهذه القواعد هي :

1- قاعدة عدم إلحاق الضرر بالدول الأخرى المشتركة بالنهر الدولي

محتوى هذه القاعدة هو أن الدول المشتركة في نهر دولي لها الحق في استغلال واستثمار مياهه شريطة عد إلحاق الضرر بالدول الأخرى المشتركة في ذات النهر , فهذا المبدأ يحرم على

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 786-814

الدول إلحاق الضرر بالدول الأخرى نتيجة استخدام هذه الدولة للموارد المائية التي تمر في اقليمها , وقد تبنت هذا المبدأ ونصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية ولعل من ابرزها اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لسنة 1997 في المادة (7) منها , كذلك الاتفاقية الخاصة بنهر النيجر لسنة 1963 التي نصت على استخدام هذا النهر على أساس عدم إلحاق الضرر بباقي الدول المشتركة فيه [55] .

وقد خالفت تركيا هذه القاعدة عند إقامتها للسدود على نهري دجلة والفرات لأن الأضرار التي لحقت وستلحق بالعراق وسوريا جراء هذه السدود أقل ما يقال عنها أنها كبيرة جداً وعليه شكل سلوك تركيا عدم احترام وخرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي .

2- قاعدة وجوب اللجوء إلى التفاوض

وهذه القاعدة تلزم الدول المشتركة في نهر دولي بوجوب اللجوء إلى المفاوضات وتبادل وجهات النظر وتشكيل اللجان وفرق العمل المشتركة من أجل استخدام المياه من قبلها وحول المسائل الاعتراضية التي تبديها أية دولة من الدول المتشاطئة عند استخدام من قبل دولة اخرى , وهذا التفاوض يجب أن يكون جدي وبهدف الوصول إلى حل فلا يكفي الشروع بالتفاوض لأحترام هذه القاعدة بل وكما أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري سنة 1959 بين تركيا واليونان ((بأن التفاوض لا يعني شروعاً شكلياً بالمفاوضات بل أن تتصرف الدول بحيث يكون للتفاوض معنى)) أو على الرغم من تشكيل لجان للتفاوض بين سوريا والعراق وتركيا لأقتسام مياه الفرات في عام 1980 إلا أن الأخيرة لم تكن جدية في مساعيها بل لم تقم بالتفاوض بشأن إنشاء السدود المذكورة منطلقة من أن مياه دجلة والفرات هي مياه تركية وأن لتركيا مطلق الحرية لاستغلالها [56] .

3- قاعدة وجوب اللجوء إلى طرف ثالث

تعني هذه القاعدة بأنه في حالة وجود الخلاف بين الدول المشتركة في نهر دولي وبغية منع هذه الدول من خرق ومخالفة المبادئ الأساسية والقواعد القانونية الدولية الخاصة بالمياه المشتركة من خلال التصرف المنفرد لهذه الدول لابد من اللجوء إلى طرف ثالث لأجل تسوية النزاع وهذا ما يسمى في القانون الدولي (بالوساطة) [57] , وهذه القاعدة لها تطبيقات عملية كثيرة فقد ساهم اللجوء إلى طرف ثالث في احتواء الخلافات على بعض الانهار الدولية كوساطة الأمم المتحدة بين الهند وباكستان جول توزيع مياه نهر السند ووساطة الأمم المتحدة لتسوية

الخلاف بين الارجنتين والبرازيل حول سد (اثيايبو) ووساطتها لتسوية مشكلة المياه (نهر الغاند) بين الهند وبنغلاديش[58] .

وترفض تركيا لحد الآن وساطة أي جهة لتسوية النزاع بين البلدان الثلاث على مياه الرافدين وبالتالي دفعها هذا التعنت إلى البدء بمشاريع انفرادية خالفت بها قواعد القانون الدولي وتمثلت بإنشائها السدود التخزينية الكبيرة مما يجعل هذه السدود غير مشروعة من ناحية القانون الدولي .

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة القانونية للسدود التخزينية على الانهار الدولية والقواعد الحاكمة لها ومدى مشروعيتها لا يسعنا إلا ذكر أهم من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا الموضوع وعلى النحو الآتي :

أولا : النتائج

أن حصيلة استعراض قواعد القانون الدولي وكيفية تعاملها مع السدود التخزينية على الانهار الدولية المشتركة وطبيعة هذه السدود قادتنا إلى مجموعة من النتائج :

1- أن حجم السدود التخزينية والسدود لا يمكن وصفه الا بكونه ضخم من حيث العدد والقدرة الاستيعابية والاثار التي تتركها على الدول المشتركة في النهر الدولي هي قد تكون سبباً رئيسياً في النزاعات التي حدثت والتي ستحدث مستقبلاً وتطرح تحدي كبير امام آليات القانون الدولي لأجل تسويتها .

2- ليست كل السدود المقامة على الانهار الدولية تخالف قواعد القانون الدولي فهناك بعض السدود التي بطبيعتها لا تشكل مساساً بحقوق الدول الاخرى فالسدود الترشيحية وسدود الحماية كما ان اقامة السدود التخزينية لا يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي بصورة مطلقة الا في حالة انفراد الدولة بانشاء هذه السدود دون مراعاة الضوابط القانونية لإنشاءها .

3- ان المشكلة الخاصة بالسدود التخزينية ليست مشكلة فنية او قانونية فحسب انها لها ابعاد سياسية عميقة فهذه السدود استخدمت وستستخدم كورقة ضغط على البلدان المشتركة في مياه الانهار الدولية بل قد يصل الامر إلى عملية ابتزاز لهذين البلدان .

4- ليست هناك اتفاقية دولية متخصصة تحكم وتنظم عملية إنشاء السدود وضوابطها هذا يدفع الدول الى الارتجال في انشاء هذه السدود لجعلها امراً واقعاً وبالتالي فان اية

اتفاقية ممكن ان تبرم لتنظيم الاستفادة من مياه الانهار الدولية وبالتالي لا يكون امام الدول الا التعامل مع السدود على أنها حقيقة قائمة .

5- ان رفض عدد من الدول التوقيع على الاتفاقية الدولية الجديدة حول قانون استخدام المجاري المائية الدولي لاغراض غير ملاحية لسنة 1997 رغم اعتمادها من قبل الامم المتحدة لا يستنتج منه الا عدم رغبة تركيا بتسوية المشكلة بالوسائل القانون وباللجوء للقواعد القانون الدولي انما بقرار سياسي ولادراك هذه الدول تماما ان مشاريعها المقامة على النهرين , غير مشروعة في ضوء هذه الاتفاقية .

ثانياً : التوصيات

نعتقد بأن عملية منع انشاء السدود التخزينية امر غير ممكن لذا نجد بان تنظيم عملية الانشاء هي الوسيلة الاكثر فاعلية لذا نوصي بالتوصيات الاتية :

1- الدفع باتجاه ابرام اتفاقية دولية لأجل تنظيم عملية بناء السدود التخزينية أو على الاقل اعداد بروتوكول ملحق باتفاقية استخدام المجاري المائية لأغراض غير ملاحية لعام 1997 ينظم عملية انشاء السدود وضوابطها القانونية .

2- لابد من وضع اليات اكثر فاعليةً لأجل تسوية المنازعات الناشئة عن انشاء السدود بانشاء هيأة دولية تختص بالتحكيم في مسائل الانهار الدولية .

3- تعفيل آليات التشاور وتبادل المعلومات السابقة لعملية انشاء السدود وتحويلها من مجرد نصوص عامة في اتفاقيات صداقة وحسن جوار إلى قواعد ملزمة ونقترح ان تتولى احد الاجهزة الدولية عملية التنسيق بين الدول المتشاطئة في النهر الدولي وعدم الاكتفاء باللجان المشتركة لأنها اثبتت عدم فاعليتها .

4- ادخال منازعات الانهار الدولية ضمن الاختصاصات الجبرية لمحكمة العدل الدولية وان كان هذا المقترح صعب التحقيق لعدم وجود الرغبة الحقيقية لدى الدول باصلاح نظام الامم المتحدة ووجود رغبة الاستئثار بالمياه .

5- نوصي بان يكون تداول مشاكل انشاء السدود ضمن المؤتمرات الدولية بهدف الخروج بقواعد ملزمة للدول لا مجرد توصيات واعلانات ومبادئ غير ملزمة فالقواعد التي تحكم مياه الانهار الدولية طغت عليها القواعد غير الملزمة طيلة الفترة السابقة .

هذه اهم التوصيات عسى ان تجد صدى لدى من يهمه حماية الامن والسلم الدولية ومن الله التوفيق .

الهوامش

(1) ينظر قواعد ستوكهولم بشأن المياه كذلك اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية لاغراض مائية ملاحية لسنة 1997

(2) تقسم السدود من حيث مكان اقسامها إلى سدود على انهار وطنية وسدود على انهار دولية . للمزيد من التفصيلات ينظر سعد وطيان محمد , السدود الصغيرة والحواجب المائية , مطبعة المتنبي , بغداد , 1997 , ص18 .

(3) يتم تصنيف السدود حسب الحجم إلى ثلاث فئات وهي السدود الصغيرة التي تقل في ارتفاعها عن 50 – 60 قدم والسدود الكبيرة التي يزيد ارتفاعها عن 150 – 250 قدم أما السدود الرئيسة فهي تلك التي يزيد ارتفاعها عن 500 قدم , ينظر

Richard Branson , The effect of dams on the little rivers , New york , 2007 . P.67 – 73

(4) ادكونور جون كوستا , اكبر فيضانات العالم واسبابها واضرارها سبل دفعها , ترجمة هادي سلوم , هيئة المسح الجيولوجي الامريكية , واشنطن العاصمة , 2004 , ص27 .

(5) اروئ احمد الطائي , سدود الانهار الموسمية , دار الفكر , بغداد , 2011 , ص35 – 42 .

(6) محمد السعيد , السدود والخزانات تعوق حركة 63 % من الانهار الطويلة حول العالم , مقال منشور في موقع scientfit Amereicau على الرابط www.scientificaereican.com تاريخ الزيارة 2021/8/15.

(7) اثار النوبة من ابو سمبل حتى قبله , وزارة السياحة والاثار المصرية , تقرير حالة المعابد , 2010 , ص14 , كذلك ينظر : Aswan bighdam , encycloped Britannica , retrieved , 2002

(8) عمار سلمان جابر , أثر التطورات الحديثة على استثثار الانهار الدولية , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة النهرين , ص77 – 78 .

(9) ثريا حسن رفيق , تعويض الضرر العابر للحدود في القانون الدولي , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , 2008 , ص133 .

10) (Dams and development a hew framework for decision making : report of the world commission on dams , November 2000 , eavthiscan publications Ltd London and stevling , P. 22

(11) عمار سلمان جابر , مصدر سابق , ص110 – 112 .

(12) نبيل السمان , حرب المياه من الفرات إلى النيل , عمان , الاردن , 1993 , ص10

(13) عبد الستار سلمان حسين , مشروع جنوب شرف الاناضول الكاب , الجوانب القانونية والفنية , مجلةدراسات اجتماعية , العدد 7 , 2000 , ص28 – 30

(14) احمد شاكر سلمان , الاطار القانوني لاستغلال الانهار الدولية وفكرة الاحتكار المائي , مجلة رسالة الحقوق , العدد 9 , 2008 , ص115 – 118

(15) عبد الستار سلمان حسين , مصدر سابق, ص33 .

(16) المادة (7) من اتفاقية استخدام المجاري المائية لاغراض غير ملاحية لعام 1997

(17) المادة (7) والمادة (21) من اتفاقية استخدام المجاري المائية لاغراض غير ملاحية لعام 1997 , كذلك محمد عبد العزيز مرزوق , مصر ودول حوض النيل , الفتح للطباعة والنشر , الاسكندرية , 2010 , ص369–380

(18) محمد عبد العزيز مرزوق المصدر نفسه , ص273 .

(19) Artecles (3, 8) from Berlin rules on water resources , كذلك المادة (21) من اتفاقية استخدام المجارية المائية لاغراض غير ملاحية لعام 1997 .

(20) محمد عبد العزيز مرزوق , مصدر سابق , ص506 – 510 .

(21) اتفاقية المياه – الاستجابة للتحديات العالمية للمياه , لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لاوربا , الامم المتحدة , نيويورك , 2018 , ص9 – 12 . كذلك المادة (14) من اتفاقية رمتردام بشأن نهر الراين 1976

(22) محمد سعيد الدقاق , القانون الدولي العام , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 1998 , ص307 – 310.

(23) نص على هذا المبدأ أيضاً البروتوكول الاول للمعاهدة العراقية التركية لعام 1946 في المادة (4) كذلك بروتوكول انقرة للتعاون الفني والاقتصادي بين العراق وتركيا لعام 1971 في المادة (21) كذلك المادة (4 , 5) من بروتوكول التعاون العراقي التركي لعام 1980

(24) نصت المادة (31) من قواعد هلسنكي في حال نشوء نزاع يتعلق باستخدام مياه حوض نهر دولي في الحاضر أو المستقبل تحيل دول الحوض المسألة إلى وكالة مشتركة .

(25) يستخدم القانون الدولي تعبير الدول المتشاطئة للدلالة على الدول التي تشترك في نهر دولي اي الدول التي يمر النهر في اقليمها ويخضع في هذا الجزء لسيادتها , لمزيد من التفصيلات ينظر : محمد سعيد الضالمي , نزاعات الانهار الدولية , دار الكتاب القانوني , بغداد , 2002 , ص77 – 82 .

(26) محمد عبد العزيز , مصدر سابق , ص452 – 456

(27) ورد هذا الالتزام اتفاقية نهر السند بين الهند وباكستان عام 1961 في المادة (4) .

(28) اكرم مصطفى الزغبي , بناء السدود على الانهار الدولية وفق قواعد القانون الدولي العام , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , العدد 63 , 2017 , ص921 – 923

(29) ينظر المادة (1) فقرة (3) من اتفاقية كونستانس لعام 1960

(30) جابر فهمي عمران , المجاري المائية الدولية الانهار والقنوات في اطار القانون الدولي العام , المكتب الجامعي الحديث , الاسكندرية , 2018 , ص196 – 197

(31) نصر عبد الحميد الراوي , العلاقات الامريكية المكسيكية من التبعية الى الخلاف اطروحة دكتوراه , كلية العلوم السياسية , جامعة بغداد , 2012 , ص123

(32) جابر فهمي عمران , مصدر سابق , ص197

(33) غزوة حسن فالح , الموارد المائية المشتركة , المكتبة القانونية , بغداد , 2004 , ص152 – 153 .

(34) هادي الربيعي , مشروع الغاب بحد الفرات ودجلة , مجلة الشبكة العراقية , العدد (25) , 2006 , ص1.

(35) ينظر في ذلك قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5552 د. ع (105) بتأريخ 1996/7/21 .

(36) إن من القواعد التي يسير عليها البنك الدولي في تعامله مع تمويل المشاريع المائية الدولية و أن البنك يلزم الدولة صاحبة المشروع بأن تحظر كل الدول المتشاطئة بنفسها , وإذا رفضت تلك الدولة الإخطار يقوم البنك بنفسه بإخطار هذه الدول , ويتضمن الإخطار كل التفاصيل الفنية للمشروع وأثاره على تلك الدول ويقدر البنك من خلال خبراته مدى كفاية ودقة هذه المعلومات المخطرة , وتمهل الدولة المتشاطئة مدة (6) أشهر لإعادة الجواب , وفي حالة رفض هذه الدول للمشروع فإن البنك يطلب من الدولة صاحبة المشروع وتلك الدول تسوية خلافاتهم بالوسائل السلمية , لمزيد من التفصيلات ينظر : بدر الكسم , القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات , دمشق , 1991 , ص106 – 107 , كذلك على الموقع الاتي على الانترنت :
www.worldbank.org

(37) جلال الدين معوض , صناعة القرار في تركيا والعلاقات العربية التركية , القاهرة , 1994 , ص126 – 127 .

(38) جلال عبد الله معوض , تركيا والأمن القومي العربي , المستقبل العربي , العدد 160 , 1992 , ص114.

(39) عبد العزيز شحاده المنصور , المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا مركز دراسات الوحدة العربية , ط1 , بيروت , 2000 , ص129 – 151 , كذلك عمار سلمان جابر , مصدر سابق , ص119 .

(40) ينظر : د.عصام العطية , القانون الدولي العام , الطبعة الخامسة , 1992 , ص247 – 251 .

(41) هادي الربيعي , مصدر سابق , ص2 .

(42) ينظر المادة (109) من معاهدة لوزان المبرمة بين الحلفاء وتركيا في (1923/7/23) كذلك ينظر: د.حامد سلطان , القانون الدولي العام في وقت السلم , القاهرة , 1968 , ص562– 563.

(43) تمت الموافقة على هذه الاتفاقية بأغلبية (104) اصوات وامتناع (27) عن التصويت وقد رفض هذه الاتفاقية ثلاثة دول هي (تركيا , الصين , بوروندي) ينظر في ذلك اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية لأغراض غير ملاحية لسنة 1997 .

(44) ينظر عبد العزيز شحاده المنصور , مصدر سابق, ص141 .

(45) ينظر المادة (1) من الاتفاقية .

(46) ينظر المادة (5) من الاتفاقية.

(47) ينظر المادة (7) من الاتفاقية.
(48) ينظر المادة (21) من الاتفاقية.
(49) عمار سلمان جابر , مصدر سابق , ص102 .
(50) عبد العزيز شحاده المنصور , مصدر سابق , ص146 .
(51) منصور العادلي , موارد المياه في الشرق الاوسط , صراع في ظل القانون الدولي , دار النهضة , القاهرة , 1996 , ص478 .
(52) منصور العادلي , مصدر سابق , ص479 .
(53) المادة (3) من الاتفاقية المبرمة بين السودان والجمهورية العربية المتحدة لعام 1959 .
(54) احمد شاكر سلمان , مصدر سابق , ص121 .
(55) المادة (5) من الاتفاقية .
(56). عبد المنعم محمد داود , القانون الدولي للبحار , منشأة المعارف , 1999 , ص322 – 323
(57) د. عصام العطية , مصدر سابق , ص585 – 587 .
(58) عبد العزيز شحاده المنصور , مصدر سابق, ص213.

المصادر

أولاً : الكتب

1- ادكونور جون كوستا , اكبر فيضانات العالم واسبابها واضرارها سبل دفعها , ترجمة هادي سلوم , هيئة المسح الجيولوجي الامريكية , واشنطن العاصمة , 2004 .
2- اروئ احمد الطائي , سدود الانهار الموسمية , دار الفكر , بغداد , 2011.
3- جابر فهمي عمران , المجاري المائية الدولية الانهار والقنوات في اطار القانون الدولي العام , المكتب الجامعي الحديث , الاسكندرية , 2018
4- جلال الدين معوض , صناعة القرار في تركيا والعلاقات العربية التركية , القاهرة , 1994.
5- حامد سلطان , القانون الدولي العام في وقت السلم , القاهرة , 1968
6- د.عصام العطية , القانون الدولي العام , الطبعة الخامسة , 1992
7- سعد وطيان محمد , السدود الصغيرة والحواجب المائية , مطبعة المتنبي , بغداد , 1997 . .

8- عبد العزيز شحاده المنصور , المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا مركز دراسات الوحدة العربية , ط1 , بيروت , 2000 .
9- عبد المنعم محمد داود , القانون الدولي للبحار , منشأة المعارف , 1999
10- غزوة حسن فالح , الموارد المائية المشتركة , المكتبة القانونية , بغداد , 2004 .
11- محمد سعيد الدقاق , القانون الدولي العام , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 1998 .
12- محمد سعيد الضالمي , نزاعات الانهار الدولية , دار الكتاب القانوني , بغداد , 2002 , ص77 – 82 .
13- محمد عبد العزيز مرزوق , مصر ودول حوض النيل , الفتح للطباعة والنشر , الاسكندرية , 2010 .
14- منصور العادلي , موارد المياه في الشرق الاوسط , صراع في ظل القانون الدولي , دار النهضة , القاهرة , 1996.
15- نبيل السمان , حرب المياه من الفرات إلى النيل , عمان , الاردن , 1993.

ثانياً : الرسائل والاطاريح

1- ثريا حسن رفيق , تعويض الضرر العابر للحدود في القانون الدولي , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , 2008 ,
2- عمار سلمان جابر , أثر التطورات الحديثة على استئثار الانهار الدولية , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة النهرين .
3- نصر عبد الحميد الراوي , العلاقات الامريكية المكسيكية من التبعية الى الخلاف اطروحة دكتوراه , كلية العلوم السياسية , جامعة بغداد , 2012

ثالثاً : البحوث

1- احمد شاكر سلمان , الاطار القانوني لاستغلال الانهار الدولية وفكرة الاحتكار المائي , مجلة رسالة الحقوق , العدد 9 , 2008 .
2- اكرم مصطفى الزغبي , بناء السدود على الانهار الدولية وفق قواعد القانون الدولي العام , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , العدد 63 , 2017

3- جلال عبد الله معوض , تركيا والأمن القومي العربي , المستقبل العربي , العدد 160 , 1992 .
4- عبد الستار سلمان حسين , مشروع جنوب شرف الاناضول الكاب , الجوانب القانونية والفنية , مجلة دراسات اجتماعية , العدد 7 , 2000 .
5- هادي الربيعي , مشروع الغاب بحد الفرات ودجلة , مجلة الشبكة العراقية , العدد (25) , 2006

رابعاً : الاتفاقيات والبروتوكولات

1- اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية لاغراض مائية ملاحية لسنة 1997
2- اتفاقية المياه – الاستجابة للتحديات العالمية للمياه , لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لاوربا , الامم المتحدة , نيويورك , 2018 .
3- اتفاقية رمتردام بشأن نهر الراين 1976
4- اتفاقية كونستانس لعام 1960
5- اتفاقية نهر السند بين الهند وباكستان عام 1961 .
6- الاتفاقية المبرمة بين السودان والجمهورية العربية المتحدة لعام 1959 .
7- البروتوكول الاول للمعاهدة العراقية التركية لعام 1946 .
8- بروتوكول انقرة للتعاون الفني والاقتصادي بين العراق وتركيا لعام .
9- بروتوكول التعاون العراقي التركي لعام 1980
10- معاهدة لوزان المبرمة بين الحلفاء وتركيا في (1923/7/23) .

خامساً : المواقع الالكترونية

1- بدر الكسم , القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات , دمشق , 1991 , ص106 – 107 , كذلك على الموقع الاتي على الانترنت :
www.worldbank.org
2 – محمد السعيد , السدود والخزانات تعوق حركة 63 % من الانهار الطويلة حول العالم , مقال منشور في موقع scientfit Amereicau على الرابط www.scientificaereican.com تاريخ الزيارة 2021/8/15.

المصادر الاجنبية

1- Aswan bighdam , encycloped Britannica , retrieved , 2002

2- Dams and development a hew framework for decision making : report of the world commission on dams , November 2000 , eavthiscan publications Ltd London and stevling .

3- Richard Branson , The effect of dams on the little rivers , New york , 2007 .